فيحرم فيهما او احدهما او يمر بخبث مصل فيجرفه فان الصلاة تبطل بذلك
لا انحراف وان لم يطل الزمن ونقل عن الحلبي انها لا تبطل وهو ضعيف
وبدو اي ظهور **بعض ما ستر بالخف** من القدم **للابسه** فتبطل
به الصلاة وان ستره حالا في الحال والفرق بينه وبين ... العورة
انهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل و
يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك
في شروطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة
وخروج وقت مسحه اي الخف بان انقضت المدة وهو في الصلاة فانها
تبطل لتقصيره مع احتياجه لغسل قدميه ان كان على طهر المسح
او الى الوضوء ان كان محدثا واعتمد الجمال الرملي كالسبكي ان
هذا حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها لم
تنعقد وهو الذي ينبغي اعتماده وان نظر فيه في التحفة **وتكرير
الركن الفعلي** كان ركع مرتين عامدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن
ما لم يكن للمتابعة بان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع
من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فانها لا تبطل صلاته
بذلك لتاكد المتابعة للامام وما لم يكن جلوسا خفيفا عمدا
في الصلاة غير ركن كالجلوس قبل السجود او بعد سجدة التلاوة
وما لم يكن عذر فلو هوى من قيامه الى حد الركوع لتنحنح او نحوها
لم يضر فعلم مما ذكرته ان شروط ابطال تكرير الركن
ستة ان يكون فعليا وان يكون عامدا وان يكون عالما
بالتحريم وان لا يكون للمتابعة ولا جلوسا خفيفا ولا عذر وليس من
العذر ما لو سجد على شيء خشن او على يده فانتقل عنه لغيره بعد
رفع راسه مختارا له فان الاوجه بطلان صلاته وان لم يطمئن بخلاف
ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود
وان كان قد اطمأن اولا لوجود الصارف لانه لم يرفع راسه مختارا

وخرج بالفعلي القولي كالفاتحة فلا يضر تكريره الا تكبيرة الاحرام
والسلام بان اتى به في غير محله لان ذلك مفسد للصلاة **وتقديمه**
اي الركن الفعلي على غيره من فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه
او قبل قراءة الفاتحة فان ذلك يبطل الصلاة وكذا لو قدم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعدها بعده فان اعادها لم تبطل **وترك
ركن** كان ترك قراءة الفاتحة وان اتى بسورة طويلة او ترك الطمانينة
في الركوع او الاعتدال او السجود او الجلوس بين السجدتين فان صلوته
تبطل بذلك اذا فعله **عمدا** لانه حينئذ لاعب فان سهى بتركه
فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا بان لم
يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى قام ذلك المثل مقام المتروك
ويلغو ما بينهما فيتداركه وقيد العمد جار **في الثلاثة** وهي تكرير
الركن وتقديمه وتركه **والاقتداء بمن لا يقتدى به** كالكافر ولو
مخفيا والانثى في غير مثلها وبتصور ذلك اي البطلان بعد
الصحة بان يقتدي به **بعد تحرم صحيح** بان يحرم لنفسه منفردا
احراما صحيحا ثم يربط صلاته بمن لا يصح الاقتداء به اما لو اقتدى به
ابتداء مع علمه او جهله بحاله فان صلاته لا تنعقد **وتطويل ركن
قصير** كالاعتدال والجلوس بين السجدتين **عمدا** بغير ذكر
مشروع فيه لان اطالة كل منهما تخل بنظم الصلاة فان اطال احدهما
بذكر مشروع فيه كقنوت في محله لم يضر وقد مر ان التطويل
المبطل هو ان يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة
وفي الجلوس بين السجدتين على الذكر المطلوب فيه قدر اقل التشهد
اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر تطويل الاعتدال من الركعة
الاخيرة في سائر الصلوات ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة
التسبيح فخرج بتعمده عمدا اطالته سهوا فلا تبطل به **وعند ذلك
البقاء** في ركن شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود فورا او قصد

اقتداؤه